قانون معاشات عسكريي قوى الأمن الداخلي
الباب الأول
الفصل الأول

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها .

- القائد العام : القائد العام للجيش والقوات المسلحة .
- المجلس : المجلس الأعلى لقوى الأمن الداخلي .
- الوزارة : وزارة الداخلية .
- الوزير : وزير الداخلية رئيس المجلس .
- معاون الوزير : معاون وزير الداخلية المختص .
- العسكري : هو المنتسب لقوى الأمن الداخلي من الرتب كافة .

- تعاريف :

==========

المادة ٢- صاحب المعاش : هو العسكري الذي أحيل على المعاش وخصص له معاشٌ وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٣-المستحقون : هم الأشخاص الذين تنتقل إليهم أنصبة محددة من معاش قريبهم العسكري وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤-الحقوق التقاعدية : هي المعاش أو تعويض التسريح المترتب للعسكري أو المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمته في قوى الأمن الداخلي .

المادة ٥-التعويضات الإضافية : هي المبالغ التي تدفع للعسكري أو للمستحقين عنه أو لأقاربه المستفيدين حسب الأحوال المحددة في هذا القانون ، وهي :

١- الإعانة المالية
٢- مكافأة الخدمة الزائدة
٣- تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها
٤- تعويض العجز
٥- تعويض الوفاة أو الاستشهاد
٦- تعويض الفقدان

المادة ٦-التأمين هو المبلغ المستحق للعسكري أو لأقاربه المستفيدين عند انتهاء خدمته بسبب إصابته بالعجز الجزئي أو الكلي أو بسبب وفاته أو عند إحالته على المعاش بمختلف أنواعه ، وفقاً للنسب المحددة في هذا القانون .

الفصل الثاني
العائدات التقاعدية

المادة ٧ - تخضع رواتب عسكريي قوى الأمن الداخلي لحسم العائدات التقاعدية بمعدل ٩% تسعة بالمئة من الراتب المقطوع .

- يبدأ حسم العائدات التقاعدية من أول راتب يصرف للعسكري بعد نفاذ هذا القانون ، ولا يخضع المعاش أو تعويض التسريح لحسميات العائدات التقاعدية .

المادة ٨- تعتبر العائدات التقاعدية المحسومة بمقتضى المادة السابقة حقاً للدولة ولا يجوز إعادتها .

الفصل الثالث
المدد المحسوبة في الحقوق التقاعدية

المادة ٩- تحسب في الحقوق التقاعدية مدد الخدمات الآتية :

أولاً- الخدمات العسكرية :

أ- الخدمات الفعلية التي حسمت عنها العائدات التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين المعاشات السابقة .

ب- مدد الندب والإعارة على أن تؤدى عنها العائدات التقاعدية على أساس الراتب خلالها .

ج- مدة الخدمة بالتطوع الواقعة بعد صدور هذا القانون ، أما خدمات التطوع الواقعة قبل صدور هذا القانون والتي كانت معفاة من العائدات التقاعدية بنص تشريعي نافذ فلا يترتب عليها عائدات تقاعدية .

د- مدة خدمة العلم (الإلزامية والاحتياطية) المؤداة قبل أو بعد صدور هذا القانون ولا تحسب المدد المضافة إليها بسبب العقوبات المنصوص عليها في قانون خدمة العلم .

- ويشترط لحساب المدد المنصوص عليها بالفقرتين (ج،د) من هذا البند ما يلي :

١- أن يقدم العسكري طلباً بضمها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ تثبيته في الخدمة أو عودته إليها ، ولا يخضع ضم خدمة التطوع المؤداة في المنشآت التعليمية لتقديم هذا الطلب ،حيث يتم حسم العائدات التقاعدية من رواتبه التي كان يتقاضاها في حينه .

٢- رد ما صرف عنها من تعويض تسريح وتأدية العائدات التقاعدية عن المدد التي لم تؤد عنها بمعدل ٩% تسعة بالمئة من أول راتب تقاضاه العسكري عند تعيينه في الشرطة ، ولا تخضع المدد الإضافية المنصوص عليها في المادة /١٢/ من هذا القانون لحسميات العائدات التقاعدية .

ثانياً – الخدمات المدنية :

أ - مدة التكليف في القوات المسلحة .

ب- مدة الخدمة المؤداة في وظيفة حكومية دائمة أو مؤقتة أو بالمياومة أو بالتعاقد أو خارج الملاك ، أو في الهيئات والمؤسسات ذات الموازنات المستقلة التابعة للدولة ، ومدة الدراسة في دور المعلمين والمعاهد المماثلة ، وكذلك الخدمات والمدد المقبولة في حساب المعاش أو تعويض التسريح بموجب قوانين المعاشات المدنية حتى ولو كانت إحدى هذه الخدمات مؤداة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة .

ج- تحسب مدة الخدمة بالمياومة بمعدل الشهر /٢٥/ خمسة وعشرون يوما" .

- يشترط لحساب المدد المذكورة في هذا البند أن يقدم العسكري طلباً بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ تثبيته في الخدمة أو عودته إليها ، ورد ما صرف عنها من تعويض تسريح وتأدية العائدات التقاعدية عن المدد التي لم تؤد عنها بمعدل ٩% تسعة بالمئة من أول راتب تقاضاه عند تعيينه في الشرطة .

المادة ١٠- تؤدى العائدات التقاعدية المستحقة بموجب المادة السابقة على أقساط شهرية تحسم من الراتب المقطوع بمعدل ٥% خمسة بالمئة منه ، ويتضاعف هذا المعدل لمن يترتب عليه رد تعويض التسريح ، ويبدأ الحسم من راتب أول شهر يلي تبليغ العسكري بالمبالغ المترتبة عليه لقاء ضم الخدمات ، فإذا انتهت خدمته قبل أداء كل الأقساط يُثابر على حسم الأقساط الباقية من معاشه ، وفي حال استحقاقه تعويض التسريح يحسم منه باقي المبلغ دفعة واحدة .

- ويعفى من أداء بقية الأقساط إذا انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة .

المادة ١١- لا تدخل الخدمات المفقودة في حساب الحقوق التقاعدية .

المادة ١٢- المدد الإضافية التي تدخل في حساب المعاش أو تعويض التسريح هي :

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية أثناء الحرب للموجودين في مناطق العمليات الحربية ، ونصف هذه المدة للموجودين خارجها .

ب- مدة يحدد مقدارها بقرار من القائد العام للموجودين في مناطق العمليات الحربية (في غير مدة الحرب) على ألا تتجاوز مدة الخدمة الفعلية التي تُقضى في هذه المناطق .

- تحدد مدة الحرب بمرسوم وتحدد مناطق العمليات الحربية بقرار من القائد العام .

ج-مدة مساوية لمدة الأسر إذا ثبتت براءة الأسير .

د- مدة لا تتجاوز نصف مدة الخدمة الفعلية التي تُقضى في مناطق خاصة تحدد بقرار من القائد العام .

- لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة بل تحسب المدة الإضافية الأطول .

المادة ١٣- لا يستفيد العسكري من المدد الإضافية عن الخدمات المفقودة ، ومدة التوقيف رهن المحاكمة المقترنة بحكم قضائي بالإدانة ، والاستيداع ، والإجازات الصحية الممنوحة للأمراض والإصابات غير الناجمة عن الخدمة .

المادة ١٤- لا تحسب في المعاش المدد التي تزيد على ثمان وعشرين سنة .

تسوية الحقوق التقاعدية

الفصل الأول

قواعد عامة في تسوية المعاشات

المادة ١٥- يسوى المعاش العادي على أساس الراتب المقطوع المخصص للرتبة والدرجة التي انتهت خدمة العسكري فيهما والمبين في المادة /٦٦/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .

المادة ١٦- يعتبر الشهر في حساب الحقوق التقاعدية جزءاً من إثنى عشر جزءاً من السنة (١٢/١) من السنة ، وتهمل أجزاء الشهر.

المادة ١٧- يجب ألا يقل مقدار المعاش المخصص بمقتضى أحكام هذا القانون لكل من المستحقين عن العسكري عن (٣٠٠) ثلاثمئة ليرة سورية .

المادة ١٨- يسوى المعاش على أساس جزء واحد من سبعة وثلاثين جزءاً من الراتب المشار إليه في المادة /١٥/ من هذا القانون ، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .

المادة ١٩- إذا أعيد العسكري المحال على المعاش إلى الخدمة ، يوقف معاشه اعتباراً من تاريخ عودته ويسوى معاشه مجدداً عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن السنة في الخدمة العاملة بعد عودته .

- أما العسكري الذي انتهت خدمته دون أن يخصص له معاش فتضم له خدماته السابقة عند إعادته إلى الخدمة العاملة ، على أن يبدي رغبته بضمها كتابة خلال مدة سنة من تاريخ عودته للخدمة ، وان يرد ما يكون قد صُرف له عنها من تعويض تسريح وفقاً للأحكام الواردة في المادة /١٠/ من هذا القانون ، وتسوى حقوقه مجدداً عند انتهاء خدمته .

الفصل الثاني

تعويض التسريح

المادة ٢٠- يستحق العسكري الذي تُنهى خدمته قبل إتمامه شرط المدة لاستحقاق المعاش تعويض تسريح يحُسب على أساس راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من بقية السنوات .

- أما من تنتهي خدمته بناءً على طلبه أو لسبب تأديبي لا يحرمه من الحقوق التقاعدية فيحسب تعويضه على أساس راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التي تليها .
- يقصد بالراتب في تطبيق أحكام هذه المادة الراتب الشهري المقطوع المخصص للرتبة والدرجة اللتين انتهت خدمة العسكري فيهما والمبين في المادة /٦٦/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
- كما يقصد بسنوات الخدمة المدد المحسوبة في الحقوق التقاعدية .

الفصل الثالث
أنواع المعاشات

المادة ٢١ - تقسم المعاشات إلى الأنواع الآتية :

١- المعاش العادي .
٢- المعاش بقوة القانون .
٣- المعاش الصحي .
٤- معاش المستحقين عن العسكري المتوفى أو المفقود .
٥- المعاش الاستثنائي .

أولاً : المعاش العادي :

المادة ٢٢ - يستحق العسكري معاشاً عادياً متى أتم خمس عشرة سنة خدمة فعلية (عسكرية ومدنية) ، ولا يستحق هذا المعاش من تنتهي خدمته بناءً على طلبه إلا إذا أتم خمس عشرة سنة خدمة فعلية عسكرية أو عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية والمدنية .

ثانياً : المعاش بقوة القانون :

المادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة / ٢٢ / السابقة ، يسوى المعاش العادي وفقاً لأحكام المادة / ١٨ / من هذا القانون إذا انتهت خدمته في إحدى الحالات الآتية :

أ- إنهاء الخدمة وفقا لأحكام المادة /٤٩/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
ب- الاستغناء عن الخدمة وفقاً لأحكام المادة /١٢٠/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
ج- العزل وفقاً لأحكام المادة /١٣٠/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
د- الإحالة على المعاش بناءً على الطلب وفقاً لأحكام المادة /١٣٣/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
هـ- النقل إلى الملاكات المدنية وفقاً لأحكام المادة /١٣٩/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .
و- الإحالة على المعاش لإتمام السن القانونية وفقاً لأحكام المادة /١٤٠/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .

المادة ٢٤ - عند إنهاء خدمة العسكري وفقاً لأحكام المادتين /٤٧و٤٨/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي ، يسوى معاشه على أساس ٥/٤ أربعة أخماس الراتب المحدد للرتبة والدرجة اللتين انتهت خدمته فيهما .

المادة ٢٥ - يسوى معاش اللواء المحال على المعاش أو المنقول إلى الملاك المدني على أساس ٥/٤ أربعة أخماس أقصى راتب رتبته .

المادة ٢٦ - إذا انتهت خدمة الضابط من رتبة أقل من رتبة لواء بموجب أحكام المادة /١٣١/ من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي يمنح معاشاً يعادل ٥/٤ أربعة أخماس راتبه ما لم ينص مرسوم إنهاء خدمته على خلاف ذلك .

ثالثاً : المعاش الصحي :

المادة ٢٧- يحال على المعاش الصحي العسكري الذي يتقرر عدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية مهما كانت مدة خدمته في إحدى الحالات الآتية :

١- عدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة .

٢- عدم اللياقة الصحية بسبب الخدمة .

٣- عدم اللياقة الصحية بسبب العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها .

المادة ٢٨-يمنح العسكري المحال على المعاش الصحي معاشاً وفقاً لما يلي :

أولاً : العجز غير الناجم عن الخدمة :

أ- العجز الكلي : يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة /١٨/ من هذا القانون وعلى أساس مدة خدمة قدرها عشرون عاماً أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها أربع سنوات أيهما أفضل لصالحه .

ب- العجز الجزئي : يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة /١٨/ من هذا القانون وعلى أساس مدة خدمة قدرها خمسة عشر عاماً ، أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها سنتان أيهما أفضل لصالحه .

ثانياً : العجز الناجم عن الخدمة :

أ- العجز الكلي : يسوى المعاش على أساس أربعة أخماس راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التالية للرتبة التي كان يحملها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجة واحدة .

ب- العجز الجزئي : يسوى المعاش على أساس نصف راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التالية للرتبة التي كان يحملها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجة واحدة ، أو يسوى وفقاً لأحكام المادة /١٨/ من هذا القانون وعلى أساس مدة خدماته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها أربع سنوات أيهما أفضل لصالحه

ثالثاً :العجز الناجم عن العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها :

أ- العجز الكلي : يسوى المعاش على أساس خمسة أسداس راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التالية للرتبة التي كان يحملها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجتان .

ب- العجز الجزئي : يسوى المعاش على أساس أربعة أخماس راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التالية للرتبة التي كان يحملها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجتان ، أو يسوى وفقاً لأحكام المادة /١٨/ من هذا القانون وعلى أساس مدة خدماته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها ست سنوات أيهما أفضل له .

- وفي حال عدم وجود رتبة تالية يعطى حتى أربع درجات في رتبته إن وجدت .
- وفي حال عدم وجود درجة مماثلة للرتبة التالية التي كان يحملها عند انتهاء خدمته يسوى المعاش التقاعدي على أساس الدرجة الأخيرة من هذه الرتبة .

المادة ٢٩ ـتعتبر الإصابات في الحالات التالية مشابهة للإصابات الناجمة عن العمليات الحربية :

أ- الإصابات الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية .

ب- الإصابات الناجمة عن زرع الألغام وإزالتها .

ج- الإصابة أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير .

د – الحالات التي يصدر بها قرار من القائد العام .

رابعاً : معاش المستحقين عن العسكري :

المادة ٣٠- يخصص معاش للمستحقين عن العسكري المتوفى وفقاً للأسس المحددة بالفقرة / أ / من كل من البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة / ٢٨ / السابقة حسب حالة الوفاة .

المادة ٣١- يخصص معاش للمستحقين عن العسكري المفقود بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بسبب الحالات المشابهة لها بعد انقضاء سنة واحدة تبدأ من أول الشهر الذي يلي تاريخ الفقدان ، وفقاً للأسس المحددة في الفقرة / أ / من كل من البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة / ٢٨ / السابقة من هذا القانون حسب حالة الفقدان .

المادة ٣٢- يعتبر العسكري المفقود في إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة كالمتوفى فيما يتعلق بتخصيص المعاش والتعويضات الأخرى ومبالغ التأمين المنصوص عليها في هذا القانون للمستحقين عنه أو لأقاربه المستفيدين ، ولا يتعدى اعتباره كالمتوفى إلى باقي الآثار القانونية الناجمة عن الوفاة .

المادة ٣٣- تُصرف لمن يعيلهم المفقود بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها إعانة مالية شهرية تعادل راتبه وتعويضاته ، وذلك لمدة أقصاها سنة تبدأ من أول الشهر التالي لفقده ، ويوقف صرف هذه المعونة بمجرد عودته أو تخصيص معاش للمستحقين عنه ، ولا تخضع هذه الإعانة لأية حسميات قانونية .

المادة ٣٤- إذا ثبت بعد عودة المفقود أن فقدانه كان عن سوء نية ، فللدولة حق الرجوع عليه بما سبق أن صرف له .

المادة ٣٥- يحدد تاريخ وقف المعاش عن المستحقين وكيفية معاملة العسكري المفقود بتعليمات تصدر عن القائد العام .

خامساً : المعاش الاستثنائي :

المادة ٣٦- يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات للعسكريين الذين انتهت خدمتهم قبل أو بعد صدور هذا القانون أو لعائلة من يتوفى منهم وهم في الخدمة أو بعد انتهائها .

- تمنح المعاشات المذكورة في الفقرة السابقة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير .

الفصل الرابع
المجالس الصحية

المادة ٣٧- يشكل في (قوى الأمن الداخلي) مجلس طبي عسكري يختص بتحديد اللياقة الصحية للعسكري الذي يتعرض لإصابة أو مرض يتعذر شفاؤه منهما أو يجعلانه غير لائق للخدمة العسكرية ٠

يحدد هذا المجلس بقرار منه :

١- نوع الإصابة أو المرض .

٢- درجة العجز .

٣- نوع العجز (جزئي – كلي) ، ويقصد بالعجز الكلي حاجة المصاب أو المريض إلى معونة غيره الجسمية لقضاء حاجاته الشخصية .

٤- مدى اللياقة الصحية للخدمة العسكرية (لائق أو غير لائق) ، ونوع الخدمة العسكرية الملائمة .

٥- تحديد ما إذا كان المرض أو الإصابة أو الوفاة ناجماً عن الخدمة أم غير ناجم عنها .

المادة ٣٨- تثبت الإصابات الناشئة عن العمليات الحربية بتقرير من قائد الوحدة الشرطية الذي كان العسكري تحت قيادته مباشرة موضحاً فيه الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة .

- في حالات الاستشهاد أو الفقدان بسبب العمليات الحربية أو جرائم القتل المنفذة من عناصر معادية يكتفى بتقرير قائد الوحدة المنوه عنه في الفقرة السابقة لإثبات الاستشهاد أو الفقدان أو القتل دون حاجة لعرض الإضبارة على المجلس الطبي العسكري ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق الوزير .

المادة ٣٩- يبلغ العسكري قرار المجلس الطبي العسكري ويجوز له خلال مدة (ثلاثين يوماً) تلي تاريخ تبليغه هذا القرار الاعتراض عليه أمام مجلس التحقيق الصحي بالنسبة للضباط ولجنة التحقيق الصحي بالنسبة لصف الضباط والأفراد .

- تحال حكماً قرارات المجلس الطبي العسكري المتضمنة إنهاء خدمة العسكري لعدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية أو وفاته إلى مجلس التحقيق الصحي أو لجنة التحقيق الصحي للبت فيها .
- للوزير أن يحيل بعض هذه القرارات إلى مجلس التحقيق الصحي أو لجنة التحقيق الصحي للبت فيها ٠
- تصدق بقية قرارات المجلس الطبي العسكري من الوزير وتعتبر بعد تصديقها مبرمة لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية أو أي مرجع آخر.

المادة ٤٠- يقوم مجلس التحقيق الصحي ، كما تقوم لجنة التحقيق الصحي بدراسة قرارات المجلس الطبي العسكري المحالة إليه أو إليها ، وفقاً للمادة السابقة ، لإقرار وضع العسكري من الناحية الصحية من حيث لياقته الصحية للخدمة ونوع العجز ونسبته وعلاقة الإصابة أو المرض بالخدمة .

- يحق لمجلس التحقيق الصحي كما يحق للجنة التحقيق الصحي استدعاء صاحب العلاقة ودعوة من يرى لزوماً للاستعانة بخبرته أو سماع أقواله ٠

- يصبح قرار كل منهما بعد تصديقه من المجلس مبرماً لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية أو أي مرجع آخر.

المادة ٤١- تحدد قواعد اللياقة الصحية للعسكريين وشروطها وكل ما يتعلق بها ، وتشكل لجان التحقيق العسكرية واللجان الطبية والمجلس الطبي العسكري ومجلس التحقيق الصحي ولجنة التحقيق الصحي ومهامها وكيفية الإحالة إليها والتحقيق والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها بقرار من الوزير.

المادة ٤٢- إذا كان العسكري المصاب أو المريض خارج أراضي الجمهورية العربية السورية تُثبتْ عدم لياقته للخدمة من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص ، ويبت بوضعه بشكل نهائي عند عودته لأرض الوطن حسب الأصول .

المادة ٤٣- من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبياً ، وإحالته على المعاش بهذا السبب ، تسوى حقوقه التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث
التعويضات الإضافية

أولاً : الإعانة المالية :

المادة ٤٤- يستحق العسكري عند إحالته على المعاش على مختلف أنواعه إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الراتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل على أساسهما على المعاش ، وفق ما يلي :

- راتب شهرين ونصف لمن بلغت خدماته الفعلية /١٥/ خمس عشرة سنة وما دون.
- راتب شهر عن كل خمس سنوات من سنوات الخدمة الفعلية والإضافية لمن بلغت خدماته الفعلية أكثر من /١٥/ خمس عشرة سنة على أن لا يتجاوز راتب /٥/ أشهر.

إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات تحسب الإعانة بشكل نسبي وتهمل أجزاء السنة .

ثانياً : مكافأة الخدمة الزائدة :

المادة ٤٥- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للعسكري مع المدد الإضافية المحددة في المادة /١٢/ من هذا القانون على المدة القصوى لاستحقاق المعاش ، يصرف له عن المدة الزائدة مكافأة تُعادل راتب شهر مقطوع عن كل سنة ، وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذه المكافأة

المادة ٤٦- يستفيد أقارب العسكري المتوفى من الإعانة المالية ومكافأة الخدمة الزائدة إن وجدت ورواتب الإجازات المتراكمة ، وتوزع المبالغ بكاملها على الأقارب المحددين بالمادة/٧١/من هذا القانون وفقاً للنسب الواردة فيها .

- ويستفيد أقارب العسكري المفقود بعد انقضاء سنة على تاريخ فقده من هذه التعويضات وتطبق عليهم نفس الأحكام .

ثالثاً : تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها :

المادة ٤٧ - يمنح العسكريون العاملون المصابون أثناء الخدمة العسكرية وبسببها بإصابات أو أمراض لا تمنعهم من البقاء في الخدمة العسكرية تعويضات بتاريخ إقرار إصابتهم وفقا لما يلي :

أ- /١٥٠٠/ ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز الناجم عن الإصابة أو المرض إذا كان بسبب الخدمة العادية .

ب- /٢٠٠٠/ ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز الناجم عن الإصابة أو المرض إذا كان بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية .

ج- /٢٥٠٠/ ليرة سورية عن كل درجة من درجات العجز الناجم عن الإصابة أو المرض إذا كان بسبب العمليات الحربية .

رابعاً :تعويض العجز :

المادة ٤٨ -يستحق العسكري المحال على المعاش الصحي ، تعويض العجز المحدد في الجدول التالي بحسب نوع العجز الناجم عن إحدى الحالات التالية التي أحيل بسببها على المعاش :

حالات العجز	العجز الجزئي	العجز الكلي
١- بسبب العمليات الحربية	نسبة ١٥% من الراتب عن كل درجة من درجات العجز	نسبة ٣٠% من الراتب عن كل درجة من درجات العجز
٢- بسبب الخدمة في إحدى الحالات المشابهة للعمليات الحربية	نسبة ١٢.٥% من الراتب عن كل درجة من درجات العجز	نسبة ٢٥% من الراتب عن كل درجة من درجات العجز
٣- بسبب الخدمة في بقية الحالات	نسبة ١٠% من الراتب عن كل درجة من درجات العجز	نسبة ٢٠%من الراتب عن كل درجة من درجات العجز

- وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مقدار تعويض العجز الكلي عن تعويض الوفاة المنصوص عليه في المادة /٤٩/ من هذا القانون ، وألا يتجاوز العجز الجزئي نصف تعويض الوفاة المشار إليه .
- في حال حصول العسكري على التعويض المنصوص عليه في المادة /٤٧/ من هذا القانون يشترط لاستحقاقه تعويض العجز المذكور في هذه المادة ألا يكون العسكري قد تقاضى تعويضاً عن الإصابة ذاتها التي تفاقمت وانتهت خدمته بسببها، وفي حال حصوله على التعويض المذكور في المادة السابقة يخفض التعويض الذي تقاضاه من استحقاقه .

خامساً : تعويض الوفاة :

المادة ٤٩- يُصرف لأقارب العسكري المستشهد في العمليات الحربية أو المتوفى بسبب الخدمة تعويض الوفاة المحدد في الجدول التالي حسب حالة الوفاة :

حالات الوفاة	مقدار التعويض
١- الاستشهاد في العمليات الحربية	راتب خمسة وثلاثين شهراً
٢- الوفاة بسبب الخدمة في إحدى الحالات المشابهة للعمليات الحربية	راتب ثلاثين شهراً
٣- بسبب الخدمة في بقية الحالات	راتب خمسة وعشرين شهراً

سادساً : تعويض الفقدان :

المادة ٥٠- يستفيد أقارب العسكري المفقود من أحد التعويضات الواردة في المادة السابقة حسب سبب وحالة الفقدان ويُصرف لهم بعد انقضاء مدة سنة واحدة على تاريخ فقدانه إذا لم يظهر خلالها .

الباب الرابع
التأمين

المادة ٥١- يعتبر العسكري خلال مدة وجوده في الخدمة العاملة مشتركاً" حكماً في التأمين ويخضع لحسميات اشتراكات التأمين بمعدل /١%/ واحد بالمئة من كامل الراتب المقطوع، ويعفى من كان على رأس الخدمة حالياً من الاشتراكات السابقة لصدور هذا القانون.

المادة ٥٢- ينتهي الاشتراك في التأمين عند إتمام سن الستين ٠

المادة٥٣- تستحق مبالغ التأمين كما يلي :

١- وفاة المشترك قبل إتمامه سن الستين ويؤدى مبلغ التأمين إلى أقاربه المحددين بموجب هذا القانون ٠

٢- انتهاء خدمة العسكري لعدم لياقته الصحية الناشئة عن عجز كلي .

٣- إذا انتهت خدمة العسكري لعجز جزئي فيستحق نسبة(٧٠%) سبعين بالمئة من مبلغ التأمين ٠

٤- إذا انتهت خدمة العسكري لغير الحالات السابقة فيستحق (٢٥%) خمساً وعشرين بالمئة من مبلغ التأمين شريطة استحقاق المعاش التقاعدي ٠

المادة٥٤- يكون مبلغ التأمين الذي يؤدى وفقاً لأحكام المادة السابقة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي المحدد في المادة /٥١/ من هذا القانون تبعاً" للسن المبين في الجدول التالي :

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي
حتى سن ٢٥سنة	%٤٠٠	٤٣	%٣١٠
	%٣٩٥	٤٤	%٣٠٥
٢٦	%٣٩٠	٤٥	%٣٠٠
٢٧	%٣٨٥	٤٦	%٢٩٥
٢٨	%٣٨٠	٤٧	%٢٩٠
٢٩	%٣٧٥	٤٨	%٢٨٥
٣٠	%٣٧٠	٤٩	%٢٨٠
٣١	%٣٦٥	٥٠	%٢٧٥
٣٢	%٣٦٠	٥١	%٢٧٠
٣٣	%٣٥٥	٥٢	%٢٦٥
٣٤	%٣٥٠	٥٣	%٢٦٠
٣٥	%٣٤٥	٥٤	%٢٥٥
٣٦	%٣٤٠	٥٥	%٢٥٠
٣٧	%٣٣٥	٥٦	%٢٤٥
٣٨	%٣٣٠	٥٧	%٢٤٠
٣٩	%٣٢٥	٥٨	%٢٣٥
٤٠	%٣٢٠	٥٩	%٢٣٠
٤١	%٣١٥	٦٠	%٢٢٥
٤٢			

- وفي تحديد السن يعتبر جزء السنة الذي يزيد على شهر سنة كاملة ، ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب شهري حسم منه اشتراك التأمين ٠

المادة ٥٥- يستفيد أقارب العسكري المفقود المحددون بموجب هذا القانون من مبلغ التأمين المستحق للمتوفى بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ فقدانه إذا لم يظهر خلالها .

الباب الخامس
صرف وسقوط الحقوق التقاعدية
الفصل الأول
تصفية الحقوق التقاعدية وتخصيصها وصرفها

المادة ٥٦ – تحدد الأوراق والمستندات اللازمة لتصفية المعاشات وتعويضات العجز والتأمين بقرار من الوزير ٠

المادة٥٧ـ يحدد الاستحقاق في المعاش ومبالغ التأمين والتعويضات المنصوص عليها في المواد (٤٨-٤٩-٥٠) من هذا القانون بقرار من الوزير ، ويحال إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات للاستناد إليه في إصدار قرار التخصيص
- تصرف الاستحقاقات المحددة في هذه المادة من قبل وزارة المالية وفقا" للقوانين والأنظمة النافذة لديها ، ويجوز لها أن تصرف مؤقتا" من أصل هذه الاستحقاقات الجزء الذي لا يكون محلا" لأيةِ منازعة إلى أن تتم تسويتها بصفة نهائية ٠

المادة ٥٨ـ يخصص المعاش من التاريخ المحدد لانتهاء خدمة العسكري فإذا كان هذا التاريخ بعد اليوم الأول من الشهر خصص المعاش من أول الشهر التالي ، ويبدأ حق المستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ وفاة العسكري أو صاحب المعاش ٠

المادة٥٩ـ يُصرف تعويض التسريح والإعانة المالية ومكافأة الخدمة الزائدة ، ورواتب الإجازات المتراكمة ، والتعويضات المنصوص عليها في المادة /٤٧/ من هذا القانون من موازنة الوزارة ٠
- تحدد التعليمات الصادرة عن الإدارة المالية في الوزارة كيفية صرف وتوزيع هذه الاستحقاقات .

المادة ٦٠ـ يستفيد العسكريون المحالون على المعاش من التعويض العائلي المطبّق في الدولة كما يستفيدون من تعويض - غلاء المعيشة - الذي يحدد مقداره بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير.

المادة٦١ـ تعفى المعاشات وتعويضات التسريح والتعويضات الإضافية المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون ومبالغ التأمين ورواتب الإجازات المتراكمة من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها ٠

المادة٦٢ـ لا يجوز الحجز على الحقوق التقاعدية والتعويضات الأخرى ، ومبالغ التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مذكرة حجز حسب الأصول وبحدود النسب المطبقة على العاملين في الدولة ٠
- تُستثنى من مذكرة الحجز ومن حدود هذه النسب أقساط المشاريع التعاونية للعسكريين أو لعيالهم ٠

المادة٦٣ـ لا يجوز للجهات الحكومية ولا لأصحاب العلاقة المنازعة في مقدار الحقوق التقاعدية بعد انقضاء سنتين على تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف تعويض التسريح وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب ٠

- تطبق أحكام هذه المادة على معاش العسكري الأنثى .

المادة ٦٨- لا يستحق الأشخاص المذكورون فيما يلي أي معاش :

أ- البنات والأخوات المتزوجات .

ب- الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى .

ج- مطلقات المتوفى طلاقا بائنا .

وذلك إذا كانت حالات الزواج والطلاق المحددةبالفقرات (أ-ب-جـ) من هذه المادة قائمة بتاريخ وفاة العسكري.

الفصل الثاني

توزيع الحقوق

المادة ٦٩- يوزع المعاش بين المستحقين حسب الأنصبة المحددة في الجدولين التاليين ، ويوزع النصيب الواحد على مستحقيه عند تعددهم بالتساوي فيما بينهم ، وعند وجود مستحق واحد يعطى كامل النصيب المحدد في هذين الجدولين :

أولا- المستحقون عن العسكري الشهيد أو المفقود في العمليات الحربية أو المتوفى في إحدى الحالات المشابهة للإصابات الناجمة عن العمليات الحربية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون :

المستحقون				الأنصبة			
مسلسل	الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات	الأرمل او الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان أحدهما أو كلاهما	الإخوة والأخوات أحدهم أوكلهم
١	أرملة فأكثر				٨/٥			
٢		ولد واحد فأكثر				٨/٨		
٣			إحداهما أو كلاهما				٨/٤	
٤				أخ أو أخت فأكثر				٨/٤
٥	أرملة فأكثر	ولد واحد			٨/٤	٨/٤		

المستحقون				الأنصبة			
مسلسل	الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات	الأرمل أو الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان أحدهما أو كلاهما	الإخوة والأخوات أحدهم أو كلهم
٦	أرملة فأكثر	ولدان فأكثر			٨/٣	٨/٥		
٧	أرملة فأكثر		أحدهما أو كلاهما		٨/٥		٨/٣	
٨	أرملة فأكثر			أخ أو أخت فأكثر	٨/٦			٨/٢
٩	أرملة فأكثر	ولد واحد	أحدهما أو كلاهما		٨/٣	٨/٣	٨/٢	
١٠	أرملة فأكثر	ولدان فأكثر	أحدهما أو كلاهما		٨/٣	٨/٤	٨/١	
١١		ولد واحد فأكثر	أحدهما أو كلاهما			٨/٦	٨/٢	
١٢		ولد واحد		أخ أو أخت فأكثر		٨/٦		2/8
١٣		ولدان		أخ أو أخت فأكثر		٨/٦		٨/٢
١٤		ثلاثة فأكثر		أخ أو أخت فأكثر		٨/٧		٨/١

١٥- أ – في حال وفاة الزوجة أو زواجها تؤول كامل حصتها من أنصبتها الأرثية من معاش زوجها المستحق إلى أولادها الذين يستحقون المعاش كما تؤول إليهم حصة الوالدين أو الأخوة في حال وفاتهم بالتساوي فيما بينهم .

ب – في الحالتين / ٥ – ٦ / إذا اجتمعت الأرملة أو الأرامل مع أولاد ليسوا منهن يخفض نصيب الأرملة أو الأرامل بمقدار ٨/١ ويضاف إلى أنصبت الأولاد بالتساوي فيما بينهم .

ثانياً – المستحقون عن العسكري المتوفى أو المفقود في بقية الحالات والمستحقون عن صاحب المعاش :

المستحقون				الأنصبة			
مسلسل	الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات	الأرمل أو الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان أحدهما أو كلاهما	الإخوة والأخوات أحدهم أو كلهم
١	أرملة فأكثر				٨/٤			
٢		ولد واحد				٨/٤		
٣		ولدان				٨/٦		
٤		ثلاثة فأكثر				٨/٧		
٥			أحدهما أو كلاهما				٨/٤	
٦				أخ أو أخت فأكثر				٨/٤
٧	أرملة فأكثر	ولد واحد			٨/٤	٨/٢		
٨	أرملة فأكثر	ولدان			٨/٤	٨/٢		
٩	أرملة فأكثر	ثلاثة فأكثر			٨/٤	٨/٣		
١٠	أرملة فأكثر		أحدهما أو كلاهما		٨/٤		٨/٢	
١١	أرملة فأكثر			أخ أو أخت فأكثر	٨/٤			٨/٢

مسلسل	المستحقون				الأنصبة			
	الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات	الأرامل أو الأرامل	الأولاد أبناء وبنات	الوالدان أحدهما أو كلاهما	الإخوة والأخوات أحدهم أو كلهم
١٢	أرملة فأكثر	ولد واحد	أحدهما أو كلاهما		٨/٤	٨/٢	٨/١	
١٣	أرملة فأكثر	ولدان	أحدهما أو كلاهما		٨/٤	٨/٢	٨/١	
١٤	أرملة فأكثر	ثلاثة فأكثر	أحدهما أو كلاهما		٨/٤	٨/٣	٨/١	
١٥		ولد واحد	أحدهما أو كلاهما			٨/٤	٨/٢	
١٦		ولدان	أحدهما أو كلاهما			٨/٥	٨/٢	
١٧		ثلاثة فأكثر	أحدهما أو كلاهما			٨/٦	٨/١	
١٨		ولد واحد		أخ أو أخت فأكثر		٨/٤		٨/٢
١٩		ولدان		أخ أو أخت فأكثر		٨/٥		٨/٢
٢٠		ثلاثة فأكثر		أخ أو أخت فأكثر		٨/٦		٨/١
٢١	في الحالات (٧-٨-٩)إذا اجتمعت الأرملة أو الأرامل مع أولاد ليسوا منهن يخفض نصيب الأرملة أو الأرامل إلى (٨/٣) المعاش ، ويضاف (٨/١)المعاش إلى أنصبة الأولاد بالتساوي فيما بينهم .							

المادة ٧٠- في حال انتهاء خدمة العسكري بالوفاة أو الاستشهاد أو الفقدان تدفع مبالغ التأمين وتعويض الوفاة أو الفقدان إلى أقاربه الآتي بيانهم بالأنصبة المحددة بالجدول التالي :

	الأقارب					الأنصبة			
	الأرامل	الأولاد	الوالدان	الإخوة والأخوات	الأرمل أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الإخوة والأخوات أحدهم أو كلهم
١	أرملة فأكثر				٢٤/١٨			
٢		أحدهم أو كلهم				٢٤/٢٤		
٣			أحدهما أو كلاهما				٢٤/٢٠	
٤				أحدهم أو كلهم				٢٤/١٨
٥	أرملة فأكثر	أحدهم أو كلهم			٢٤/٤	٢٠/٢٤		
٦	أرملة فأكثر	أحدهم أو كلهم	الأب والأم معا		٢٤/٤	١٢/٢٤	٢٤/٨	
٧	أرملة فأكثر	أحدهم أو كلهم	الأب فقط		٢٤/٤	١٦/٢٤	٢٤/٤	
٨	أرملة فأكثر	أحدهم أو كلهم	الأم فقط		٢٤/٣	١٧/٢٤	٢٤/٤	
٩	أرملة فأكثر		الأب والأم معا		٢٤/٨		٢٤/١٦	
١٠	أرملة فأكثر		الأب		٢٤/١٠		٢٤/١٠	
١١	أرملة فأكثر		الأم		٢٤/١٠		٢٤/١٠	
١٢	أرملة فأكثر			أحدهم أو كلهم	٢٤/١٠			٢٤/١٢
١٣		أحدهم أو كلهم	الأب والأم معا			١٦/٢٤	٢٤/٨	
١٤		أحدهم أو كلهم	الأب			٢٠/٢٤	٢٤/٤	
١٥		أحدهم أو كلهم	الأم			٢٠/٢٤	٢٤/٤	

- توزع المبالغ المبينة في هذه المادة حسب الأنصبة المحددة بالجدول الوارد فيها ، ويوزع النصيب الواحد على مستحقيه عند تعددهم بالتساوي فيما بينهم ، وعند وجود قريب واحد يعطى كامل النصيب المحدد بالجدول وعند عدم وجود أي من الأقارب المبينين في هذا الجدول تدفع نصف المبالغ المذكورة في المواد (٤٩-٥٠-٥٤) من هذا القانون إلى الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية .
- وفي كافة الأحوال تصبح بقية المبالغ التي لم يحدد لها مستفيدون بموجب هذه المادة حقاً للدولة .

الفصل الثالث
قطع المعاش

المادة ٧١- يقطع المعاش عن الأبناء والإخوة عند إتمامهم سن الحادية والعشرين إلا في الحالات الآتية :

أ- إذا كانوا عند إتمامهم هذه السن يتابعون الدراسة فيثابر على إعطائهم المعاش حتى نيلهم إحدى الشهادات العالية ، شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون انقطاع ويقطع معاشهم إذا رسبوا بعد إتمامهم الحادية والعشرين غير مرة في كل من مرحلتي التحصيل الثانوي أو العالي .
- وفي كافة الأحوال يقطع عنهم المعاش عند إتمامهم سن الثانية والثلاثين .
- تطبق أحكام هذه الفقرة على الإخوة والأبناء الذين تجاوزوا الحادية والعشرين عند وفاة العسكري أو صاحب المعاش إذا كانوا يتابعون التحصيل العالي.

ب- إذا كانوا عند إتمامهم السن المذكورة معلولين فيثابر على إعطائهم معاشهم طوال هذه العلة ، ويُعاد النظر في هذه المعاشات كل ثلاث سنوات على الأكثر ويقطع في أي وقت كان إذا ثبت شفاؤهم من العلة بموجب شهادة من لجنة التسريح الطبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

المادة ٧٢- يعتمد في تحديد السن للمستحقين على تاريخ الولادة المسجل لدى دوائر الأحوال المدنية بتاريخ وفاة العسكري أو صاحب المعاش ، ولا عبرة للتصحيحات التي تطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك .
- إذا كان يوم الولادة مجهولاً يحسب العمر من اليوم الأول للعام الميلادي الذي ولد فيه .

المادة ٧٣- يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات والبنات والأخوات عند الزواج ، ويعاد إليهن إذا طُلقن أو ترمّلن .
- استثناءً من أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون تمنح الأمهات والبنات والأخوات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طُلقن أو ترملن بعد وفاة المورث ، ويشاركن باقي المستحقين في النصيب المخصص لهم .

المادة ٧٤- لا يجوز لمستحق المعاش الجمع بين أكثر من نصيبين من معاشات منتقلة إليه ويتقاضى النصيبين الأكبرين باستثناء الأنصبة المستحقة لذوي الشهداء إذ يجوز لكل مستحق الجمع بينها مهما تعددت.

المادة ٧٥- يجوز لمستحق المعاش الجمع بين راتبه أو معاشه أو دخله الخاص ، وبين النصيبين الأكبرين من عدة أنصبة من معاشات منتقلة إليه ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

المادة ٧٦- حصص المستحقين في المعاش التي تُقطع لأي سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقي المستحقين وتعتبر حقاً للدولة ما عدا حصة زوج العسكري المتوفى فإنها تؤول إلى الأولاد المستحقين من صاحب المعاش ، وكذلك تؤول حصة الوالدين إلى أولاد صاحب المعاش المستحقين حيث يعاد توزيع المعاش وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذا القانون كما لو كان زوج العسكري المتوفى أو الوالدان متوفيين بتاريخ استحقاق المعاش .

المادة ٧٧- يحُال العسكري المنقول إلى الملاكات المدنية على المعاش اعتباراً من تاريخ النقل إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عند نقله ، ويخصص له معاش عادي وفقاً لأحكام المادة /١٨/من هذا القانون باستثناء اللواء حيث يسوى المعاش التقاعدي وفق أحكام المادة /٢٥/من هذا القانون .

المادة ٧٨- يوُقف صرف المعاش المخصص للعسكري بمقتضى أحكام المادة السابقة طوال مدة خدمته في الوظيفة المدنية ، ويعاد النظر في معاشه بعد انتهاء خدمته فيها بتسويته مجدداً على أساس (٣٥/١) جزء واحد من خمس وثلاثين جزءاً عن كل سنة من سني خدماته العسكرية ، وجزء واحد من أربعين جزءاً عن كل سنة من سني خدماته المدنية وذلك من الراتب الشهري المتخذ أساساً لحساب المعاش بموجب قانون المعاشات الخاص بالعاملين المدنيين .

- إذا لم تؤد التسوية المذكورة إلى زيادة في المعاش السابق المخصص للعسكري يُعاد إليه معاشه السابق.

المادة ٧٩- لا يصرف للعسكري المنقول إلى ملاكات الدولة المدنية قبل اكتسابه حقاً في المعاش تعويض التسريح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويعامل عند انتهاء خدمته في هذه الملاكات إذا اكتسب حقاً في المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة .

- إذا لم يكتسب حقاً في المعاش يدفع له تعويضٌ يحسب وفقاً لأحكام قانون المعاشات المدني المعامل به عن مجموع مدة خدمته العسكرية بما فيها المدد الإضافية وخدمته المدنية على ألا يقل عما كان يستحقه من تعويض عند نقله إلى الملاكات المدنية .

المادة ٨٠- تطبق أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون على العسكريين المحالين على المعاش الذين يعينون في وظائف مدنية بالاستناد إلى أحكام المادة (١٤٥) من قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي .

المادة ٨١- تسدد العائدات التقاعدية واشتراكات التأمين خلال مدة وجود العسكري في الوظيفة المدنية في الحالات المبينة في المواد (٧٨- ٧٩ – ٨٠) من هذا القانون إلى خزينة الدولة ويعامل فيما لم تنص عليه هذه المواد وفقاً لأحكام قانون المعاشات المدنية النافذ بالنسبة لعمله.

المادة ٨٢- يتمتع أبناء العسكريين الشهداء أو المتوفين بسبب الخدمة بالمجانية الكاملة بما فيها رسوم القيد في جميع مراحل التعليم بالمدارس والمعاهد أو الكليات أو الجامعات التابعة للدولة .

المادة ٨٣- يحق للمصابين في العمليات الحربية أو الحالات المشابهة العلاج مجاناً مدى الحياة في المشافي العسكرية أو الحكومية .

المادة ٨٤- تعتبر المبالغ التي تصرف للمصابين أو المستحقين عن المتوفين أو لأقاربهم بموجب هذا القانون مسقطة لأي حق آخر يترتب على الدولة عن إصابتهم أو وفاة مورثيهم ، ولا تسمع الدعاوى المدنية بشأنه.